

سؤال عن زكاة العوائد البنكية

السلام عليكم ورحمة الله فضيلة الشيخ العلامة علي محيي الدين القرة داغي. الوالد قد أودع أمواله في بنك مشاركة إسلامي بتركيا في ودائع مشاركة إسلامية بعوائد ربحية صافية بين ال ١٪ و ال ٢٪ حاليا (هذه نسبة الأرباح صافية بعد خصم أتعاب البنك و الضرائب المأخوذة من الدولة و هي حوالي ١٥٪-١٨٪ تستقطع من الأرباح) علما بأن نشاطات البنك التجارية للودائع في مجال الاستئجار و التأجير للأصول العقارية.

و علما منه بفتوى الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر السابق و غيره من بعض العلماء كالدكتور علي جمعة و مجدي عاشور، أن الزكاة في المال المودع بالبنك الذي يتعيش منه صاحبه و ليس له مصدر رزق آخر غيره تُستحق على العوائد فقط، و هو اجتهاد مبناه على اعتبار المال المودع في البنك كالأرض التي تجب الزكاة فيما تخرجه من نتائجها، بجامع أن كلا منهما أصل ثابت يدرُّ على صاحبه دخلا يتعيشُ منه، ويضرب الانتقاص من أصله، فيجوز للمودع أن يكتفى بإخراج 10 أرباح المال المودع. و أخذنا منه بالاعتبار كذلك بقول بعض العلماء أن الضرائب المستوفاة من الدول الإسلامية "كتركيا" في حالتنا يمكن اعتبارها زكاة للمال، فقد اقتنع الوالد بهذا القول و اعتبر أن الضرائب المستوفاة من الدولة بالإضافة إلى اخراج ١٠٪ من صافي العوائد زكاةً تجزئ عنه.

السؤال: هل يجزئ الوالد ما يخرجُه إن كان مقتنعا بهذا القول سواء بشكل مؤقت أو دائم، علما بأن جميع ما يتم تحصيله من أرباح العوائد لا يكفي لتأمين المصروف الكبير الملتزم به حاليا اتجاه من يعول و ذوي الرحم و لا يتجاوز ال ١,٥٪-٢٪ (و هي أقل من ربع العشر المستحق عادة للزكاة)؟ نحاول الخروج من هذا الوضع إلا أننا نجد صعوبة في إيجاد الفرصة الملائمة و المزية لدواعي خوفه و قلقه من الاستثمار في بلد أجنبي عنه شديد المنافسة كتركيا في مجالات خارج خبرته نظرا لتدهور السوق العقاري حاليا و المنحصرة خبرته فيه. نود سماع فتوى فضيلتكم في هذا و توجيهكم لنا و له إبراء للذمة و رفعا للحرج عنا و عنه.